المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 15.00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية.

(كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421
موافق 03 غشت2000)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
الفترة الفاصلة بين الدورتين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 15.00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية .

ويرمي مشروع القانون المشار إليه أعلاه إلى منح الاختصاص للقضاء الفردي للبت في نزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويهدف كذلك إلى تبسيط مسطرة معالجة هذه القضايا وإضفاء طابع السرعة على العمل القضائي بخصوصها ربحا للوقت وللتغلب على العدد المتضاعف من الملفات المعروضة أمام المحاكم.

هذا ومن جملة الدواعي التي أدت الى تقديم مشروع القانون، الرغبة في عقلنة عمل الجهاز القضائي وتوجيه طاقاته للملفات التي تقتضي مجهودات أكبر، واحترام حقوق الضحايا والمقاولين وتكريس الديمقراطية وتثبيت ركائز دولة الحق والقانون .

وبمناسبة مناقشة مشروع القانون السالف الذكر تقدم عدد من السادة المستشارين بملاحظات ترتبط بالوضعية العامة التي يعرفها قطاع العدل، وطالبوا بضرورة إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية مع التأكيد على ضرورة المضي في إنجاح برنامج الإصلاح الذي تنهجه الوزارة.

كما طرحت تساؤلات حول مقادير إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية،و تمت المطالبة بضرورة إعادة النظر فيها بصفة عامة، مع التأكيد على عدم حصر لائحة الأمراض المهنية تحسبا لما قد يسفر عنه البحث العلمي في مجالات الطب مستقبلا.

وبالإضافة إلى ما سبق انصب النقاش على تقييم نتائج العمل بالقضاء الجماعي الذي أخذ به المشرع المغربي، وفي هذا الصدد تمت المطالبة بالتخلي عنه بصورة تدريجية كما هو الشأن بالنسبة لدول مجاورة التي تأخذ بنظام القضاء الفردي، كما تم التذكير أيضا بالخصاص الذي يعرفه عدد القضاة في بلادنا بالمقارنة مع الكم الهائل من القضايا والملفات المعروضة على أنظار المحاكم.

وفي معرض جوابه شكر السيد الوزير السادة المستشارين على الأفكار والملاحظات التي أبدوها حول مضمون مشروع القانون.

وبالنسبة لنظام القضاء الجماعي، أبرز السيد الوزير تأثر المشرع المغربي في هذه النقطة بالمشرع الفرنسي، وأكد على ضرورة التعامل مع الموضوع بنوع من الرزانة والحكمة مع أخذ تجارب الدول الأخرى بعين الاعتبار في هذا الشأن للأخذ بهذا النهج على المدى المتوسط والبعيد.

وفي الأخير، وافقت اللجنة على" مشروع قانون رقم 15.00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية" بالإجماع.

مقرر اللجنة :

مولاي ادريس علوي

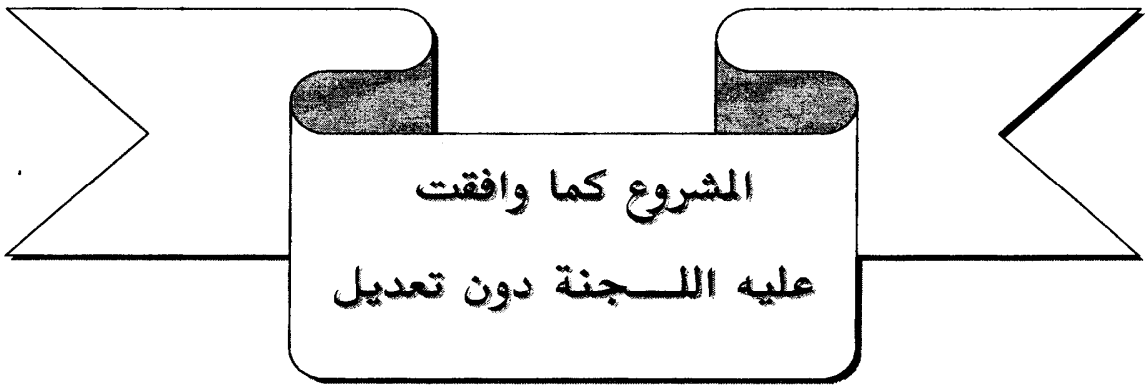
المشروع كما وافقت
عليه اللـــجنة دون تعديل

مشروع قانون رقم 15.00
يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 270 (الفقرة الثانية) و279 و289 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 270 (الفقرة الثانية). - يبت القاضي وحده دون مشاركة «المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.»

«الفصل 279. - إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم «حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض «المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في «القضية حالا، أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

«وإذا تعذر..... في الحال.

«إذا تخلف ..... على قضيته.

«وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي «أو بمثابة حضوري حسب الأحوال.»

«الفصل 289. - يمكن للقاضي في قضايا حوادث الشغل والأمراض «المهنية أن يمنح تعويضا..... أو نتجت عنها وفاة.»